

شرح أخسر المختصرات 35 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

تصرف يشترط قال دعوة الدعوة ما معنى دعوة يعني ان وبين كانت دعوة لا يطالب ويقول طالب فلان قالت بهم هذا هو طالب لا يمكن لا يمكن قال وعلم دعا به - [00:00:32](#)

وعلم دعم به هذا الثالث علم المدعى به الان الذي الدعوة يطالب بماذا لابد ان يطالب بشيء اما ان يطالب بشيء لا يصح قال الا كوصية لابد الشيء الذي تطالب به - [00:01:29](#)

هناك حالات يصح ان تكون قل مثل الوقت يمكن ان يقول على ورثة فلان اباهم اوصى لي بوصية ولا اعلم ما هي هذه الوصفة هذه دعوة تصح وان شيء مجهول - [00:01:52](#)

صحح الوصف لكن غير ذلك لا بان قرض انا اطالبه مبلغ من المال طرده مني لابد ان حدد هذا المبلغ قال المصنف فان ادعى عقدا ذكر شروطه كان يدعي عليه عقد - [00:02:11](#)

بينه وبين دعا عليه يذكر هذه الشروط او وارثا ذكر سببه اذا جاء وادعى وقال انا وارث لفلان وادعي على الورثة الآخرين بين سبب الارث كوارث هل انت ابن او اخ او غير - [00:02:30](#)

قال او محلا باحد فان قومه بالآخر اذا كان يدعي شيء او محلى يعني انية مثلا في احد النقدين يعني في ذهب او فضة فان كان هذا الاناء طالب به - [00:02:48](#)

طالب بقيمته ايه ذهب فيقومه بالفضة كان فيه يقومه بالذهب لئلا يفضي ذلك الى الربا وباب الربا مر معنا ما يصح ان يشتري الذهب بالذهب متفاضل ولا مؤجر ذلك سيقع في الربا اذا قاومه بالذهب او - [00:03:07](#)

بالظهر كان فضة اذا كان الاناء ذهب او فيه ذهب الا بذهب العملة الاخرى وان كان بالفضة قوم بالذات قال اوبهما اذا كان محلى بالذهب والفضة فهنا خلاص ما نستطيع - [00:03:28](#)

قال المصنف واذا حررها يعني اذا حرر المدعي دعواه يعني بينها الان سيذكر تصنف طريقة صدور الحكم قال فاذا حررها او اذا حررها فان اقر الخصم رقم واحد ان اقر الخصم حكم عليه بسؤال مدع - [00:03:52](#)

هذه الطريقة الا وهي اسهل الطرق ان يدعي عليه ويقول اطالب فلان بمئة فيقر الخصم ويكون نعم فلان له عندي ليطالب المدعي قل انا اطالب عليه فيحكم عليه اسهل شيء - [00:04:16](#)

الصورة الثانية او الحالة الثانية وان انكر ولا بينة هذا رقم اثنين ام انه اب انه انكر فقال انا اطالب فلان الان الاثنين ويقول اولاً انا اطالب الثاني بمئة ماذا قال؟ في السورة الاولى - [00:04:36](#)

قال قال نعم اقر اذا سأل الحكم يستحق مئة الف قال الصورة الثانية ان يقول اطالب فلان بمئة قال المصنف وان انكر الحكم قال لا ما له عندي ولد ما الحكم - [00:04:54](#)

ماذا نفعل اه ارجع للمدعي ونقول احضر البينة احضر شو عندك شهود ان احضر الشهود حكم القاضي بالشهود في الحالة الاولى حكم باي بالاقرار ما وجد اقرار ووجد بينة اسمها البينة - [00:05:16](#)

بايش بينة اذا لم توجد بينة قال قول وان انكر وليس هناك بينة فقله بيمينه يعني فقول المدعى عليه بيمينه قوله اي مدعى اكتب تعن عليه فعن عليه بيمينه لاحظوا - [00:05:38](#)

الصورة الاولى قال اطالب قال الطرف الثاني نعم صدق صار يحكم والثانية قال طالبوا بمئات قال فقال لا ليس لك عندي فاحضر

الاول قامت الة الثالثة طالبوا بمئات قال طالبنا الاول - 00:06:07

قال ما عندي بيت ماذا نفعل لنجأ الى دعا عليه احلف احلف فعلا فلان ليس له تبرأ خلاص ما عليك شيء اين حلف لا شيء عليه الرابع ما يحدث احضر شهود قال ما عندي شهود - 00:06:35

اذهب للثاني قال ما احلف ما نكون لك لا فانك عن اليمين الف الـ فا انتهت القضية لكن انك قال لا ما اريد احد احلف انه ما ما تطالب بشيء - 00:07:05

احلف انه ليش ما الحكم قال فانك لا هذا رقم ثلاثة حكم عليه سؤالي مدع في مال وما الاخيرة نكل متى نكل الف قال له احلف قال ما احلف اذا قال ما احلف - 00:07:27

يمكن هنا ان يحكم القاضي عليه اذا طالب الاول بالحكم يحكم عليه لاحظوا من الكلام اللي الصورة الاولى صدق ان يسر البينة والشهود ثالث قول لا مو باليمين على في اليمين - 00:07:55

النكول عن اليمين قولي علي اليمين قال فانك لا حكم عليه سؤال المدعي لكن لو كان المدعي ما طلب الحكم قال المصنف قل هذا الكلام والحكم انما يكون في المال في - 00:08:20

اموال فقط وما يقصد به المال لا يحكم قل في كل او ما يراد به المال ما يقصد به المال طيب لكن لو كانت المسألة مثلا طلاق رفض ما رضي - 00:08:38

يحلف ما نحكم عليه في الطلاق وفي نسب رجع في مثل هذه الاشياء لا نحكم عليه يحكم عليه قال فقط سيأتي قال المصلي ويستحلف في حق ادمي الان ما دام وصلنا عند - 00:09:03

المصنع ان يبين يقول هذا اليمين الذي نطلبه من دعا عليه تطلبه في حقوق الادميين فقط اما في حقوق الله فلا بل حتى حقوق الادميين ليس جميعها انتبهوا متى نطالب - 00:09:23

قال في حقوق الادميين المتعلقة بالمال طيب حقوق الادميين التي لا تتعلق بالمال ما ما يوجه اليه هذا ان شاء الله حقوق الله هل يوجه اليه فيها ان ما يوجه - 00:09:46

كرر الان لخص هذا اليمين عند ثلاثة حالات حقوق الادميين المالية وجه اليه يوجه فان حلف برئ وان لم يحلث يحكم عليه سؤال المدعي حقوق الادميين اخرى ليس فيها ثلاثة حقوق الله - 00:10:02

ليس فيها ممثل لهذا بحقوق شخص اتهم مثلا ترك الصلاة قلنا قال نعم صليت ما نقول له احلف اصلا ما نوجه اليه شخص اتهم قال لا لم ازني لماذا لاننا لا نقضي عليه - 00:10:28

قل في مثل هذا عندما في المسائل التي لا يقضى فيها النكول عن اليمين ترك اليمين لا يلزم بالحلف ما انه لو قال لن احلف وقت هاتوا يده او يده - 00:10:57

قوقوا الله مبنية يعني المسامحة امر بينه ما نوجه اليه حقوق حقوق الادميين اليه والا بس هذا الكلام عدم الاقرار في اقرار ما نحتاجها لعدمت البينة اذا ما نحتاج عدم - 00:11:20

واليمين الجأ اليمين في انتبهوا الان الان سيذكر الثالثة والمثال حقوق ادميين ليست مالية هذي ليس فيها مثل ايش قال ويستحلف حق ادمي سوى وماذا ايوا نكاح واحد هو رقم واحد - 00:11:52

يعني اذا انكر هو اذا انكر النكاح قال هذه ليست زوجة هي تقول بل هذا زوجي انتبهوا هذا زوجي هل هو ليس قال ما احلف نقول له لهي زوجتك بالقوة خذها - 00:12:21

قال سوى نكاح ما يوجه اذا انت ترى النكاح او الرجعة لو قال انا لم ارجع اغلقته ما ارجعتها هي قالت بل ارجعني لا نتوجه اليهم احلف انك لا نقضي عليه بالنكر - 00:12:47

لو انه رفض اليمين لن نقول بل هي زوجتك ورجعتها وخذها ما يمكن هذا قال ورجعة ده رقم كم ثلاثة ونسب لو قال قيل له انت ابن فلان. قال له مني ابن فلان - 00:13:07

فلا نتوجه بل انت ابن ان قال اذا نكل المانيا ابن فلان اننا لا نتوجه الا في المسائل التي يقضى فيها بالنكود اذا كان اذا نكل رفض اليمين نحكم عليه - [00:13:24](#)

نوجه اليه اما التي لا يقضى فيها قل ما الفائدة من هذه اليمين لا فائدة اذا قال من هي ابن قالوا الا ابن فلان ما نحلفه لاننا لن نستطيع لو نكل ما نستطيع ان نجبره نقول انت - [00:13:43](#)

واضح هذه المسألة خلاف ما لو قال انا لم اقترض من فلان الف ريال لم اقترض نقول له احلف ما عندنا صار ولا شهود نقول احذف احذف انك ما اخذت الاذى - [00:13:58](#)

فان حلف برئ لو ان لم يحلف الزمه بالالف ما نستطيع في النكاح لا نلزمه ولان نلزمه النقود قال ونحوها نحوها مثل الطلاق ولا لو قولى لفلان قال ماني ما نتوجه - [00:14:14](#)

اذا يستحلف في كل حق ادمي سوى هذه الاشياء قال لا في حق الله لا في حق الله كحد زنا وعبادة صلاة الان المسألة السطر هذا او فهذه كم صورة فيها - [00:14:41](#)

فيها ثلاث سهلة في كل حق لادمي سوى هذه الاشياء ان يستاهله في كل حق ادمي مالي لا يستحلف في هذه الحقوق التي مثلت ادمية لا يستحلف ايضا حق الله - [00:14:58](#)

تعالى قال المصنف واليمين المشروعة بالله وحده او بصفته قال قلنا له احلف نبي ولا بالكعبة ولا تعالى او بصفة ذلك لا يجوز قال ويحكم بالبين بعد تف لو انه حلف - [00:15:13](#)

قال والله ليس له عندي ما حظرت الشهود شهود قال المصنف وشرط في بينة الشروط هذي مطلوبة قال وشرط في عدالة ظاهرة اشترط في ان يكون بالظاهر باطل ذلك في الباطن - [00:15:42](#)

اذا كان عقد النكاح اذا كان عقد النكاح نشترط في الشهود عدالة في الظاهر فقط امتى اين هي الشهوة لا شهود بالنسبة نطلب فيه عدالة ظاهرة وباطنة ولا ظاهرة فقط - [00:16:08](#)

اه اما في عقد النكاح شهود النكاح طاهرة فقط ما سوى ذلك ظاهرة هذا معنى قول المصلي رسالة ظاهرا بغير عقد النكاح باطنا ايضا اذا كانه يقول شرط ببينة عدالة ظاهرة وباطنة وفي عقد النكاح - [00:16:31](#)

ظاهرة فقط قال المصنف وفي مزك اشترط في المزكي من هو المزكي فجاء الشهود شاهدوا احيانا القاضي ما يعرف ايش هو كيف يقبل شهادته اطلب ان يزكيهم يطلب اناس اخرين - [00:16:55](#)

يشهدون عند القاضي لا يشهدون على القضية هذا اخذ المال ولا ما اخذ يشهدون ان واضح هذا اشترط في هذا الذي شرط في جرح وتعديل هذا المزكي لما يأتي ويقول - [00:17:12](#)

هذا عدل نعم هؤلاء لابد ان يكون ويعرف ما معنى العدالة ويعرف جرح ما هو الذي يجرح وما لا يجرح ويعرف هؤلاء باطنة فان قال انا ازكي هؤلاء وهؤلاء عدول - [00:17:32](#)

تعرفهم رأيتهم قابلتهم مرة واحدة يشترط في المعرفة الباطنة معرفة قال ومعرفة حاكم الباطنة فلا بد ان يكون معروف عند القاضي او الشاهد نفسه معروف عند يقبل شهادة اذا كان معروف عند - [00:17:52](#)

اعرف يعرفه اه عدل ويحكم الا يعرفه دول معروفين قال المصنف وتقدم بينة جرح اذا جاء هؤلاء جاء من يجرحهم وجاء من يعدلهم تقبل مين لان الذي يجرح جاء بحكم زائد - [00:18:19](#)

والذي يعدل عن الاصل الاصل في الناس السلامة فهو لا يعرف عنهم الا كل يستصحب الاصل لكن الذي قال انا اعرف ان هؤلاء فاسقين لا يصلون زائد جرح على قال المصنف - [00:18:57](#)

فمتى جهل حاكم الة بينة يعني على الشهود طلب التزكية مطلق يعني سواء دعا عليه طلب التزكية ولا ما طلب قاضي نفسه نفسه يطلب انتظر الخصوم يطلبون طلب المزكى هو - [00:19:18](#)

القاضي القاضي اذا لا يعرف حال الشهود قال المصلي ولا يقبل فيه اه لا يقبل فيها وفي جرح ونحوهما يعني لا يقبل في التزكية جرح

نحوه لا رجلان اذا فجاء الشهود - 00:19:41

طلب القاضي من هل ينفع رجلان واحد قال المصنف ومن ادعى على غائب مسافة قصر ضع رقم واحد او مستتر في البلد سافر مسافة قصر يعني خارج البلد او مستتر في البلد هو من ليس مسافر لكنه - 00:20:02

او ميت او غير مكلف هذه الدعوة لها اربع صور اذا كانت الدعوة على مسافر مسافة قصر او الستر في البلد او شخص ميت شخص صغير او غير مكلف اذا كانت الدعوة على احد الاربعة هؤلاء - 00:20:31

وللمدعي بيعة وله بيعة اسمع او لا تسمع قال المصنف حكم في غير حق لله تعالى اذا انتبهوا شخص ادعى على رجل عنده شهود يسمع القاضي هذه الدعوة على المسافر مسافر - 00:20:58

ويحكم شخص ادعى على رجل مخترع البلد مو راضي يظهر اسمع قاضية هذه الدعوة يحكم اه اذا كانت على ميت اسمعها اذا نعم ويحكم غير مكلف ذلك الاربعة معنى غيرهم ما يقبل ما يسمع - 00:21:20

قال غير حق الله امر الدعوة في حق دعوة على واحد مسافر انه ما قال ولا تسمع على غيرهم وهو الحاضر المكلف او الغائب هنا اذا اذا كانت الدعوة قائمة على رجل حاضر في البلد ومكلف لا هو مجنون - 00:21:47

او طفل صغير فهل يسمع القاضي بيعة يحضره اذا ماذا هناك حكم عليه الشهود لتعذر اخر او لانه طفل صغير او لانه مجنون واضح هذا وهو يحكم عليه هذا الحكم - 00:22:20

لا يعني انه حكم جاء المسافر يمكن ان يثبت خلاف ذلك او كذا على اذا قوله ولا تسمع على غيرهم حتى يحضر او يمتنع على غيرهم كتبت وهو الحاضر الف - 00:22:44

او او المسافر هذي ما تسمع على هؤلاء على شخص موجود ما يحكم القاضي عليه لو امتنع اصبح ايش اصبح حاضر امتنع مستتر يحكم عليه المصلى ولو رفع اليه حكم - 00:23:06

رفع قاضي حكم لا يلزمه قاضي قديم بعض البلاد ما هو دوره ان بين الحكم يعني يصدروا من الذي بعض البلاد وفي بعض كان القاضي نفسه في بعض البلاد بعض الاعصاب - 00:23:31

لا مهلة تنفذ صنف يتكلم القاضي هو الذي نفذ وجاءه صك لينفذه وهو لا يرى الحكم الذي الصك هل ينفذ ولا ما ينفذ المسألة قبل الجواب نفذ ولا ما ينفذ - 00:23:59

سينفذ لك ماذا قل ان كان هذا الحكم رفع الى لا يجب نقضه يعني حكم مختلف فيه فيه يجب ما ينقط ما هو الذي اتفق على بطلانه كان الحكم باطل بالاتفاق - 00:24:31

هذا ما ينفذه باطل خطأ يصدر خطأ لكن ان كان حكماً ورفعت الى القاضي رفع لي هذا اذا قوله ولو رفع اليه لا يلزمه نقضه ما هو الحكم الذي لا يلزمه - 00:24:54

يعني رفع اليه حكم هذه المرأة زوجة لفلان وهي غير ولي نفذ الحاكم ولا لا هو لا يرى هو لو عنده لو كان هو الذي سيحكم ما يعتبر زواجها - 00:25:24

يصح النكاح بغير ولي ولا ما يصح اي نعم عنده على العموم لو ان القاضي صدر الحكم صحة العقد هذا فرفع هذا الحكم هذا الثاني ده اهو ما دام هو - 00:25:39

اما ان رفع اليه حكم باطل واضح المسألة قالت القاضي الى القاضي قال ويقبل كتاب قاط الى اذا قاضي اخر اولا يكتب معنى انه هو القاضي الاول ام الثانية صورة والصورة الثانية - 00:26:15

يكتب يرسل ويكتب الثاني اصدر الحكم اول من الذي اصنع الكتابة للقاضي الثاني ان يكون في الذي يحكم في هذا معناه هل هذا سائغ ولا غير الصورة الثانية ان القاضي البعيد او - 00:26:56

القاضي الاول القاضي الاول اسمع الشهود ما يصدر الحب ويكتب للقاضي الثاني انه شهد يرسل له لماذا نفذ ولا اللي يصدر ما هو المقبول اول ولا الثاني واحد منهم يقبل في حالات ولا - 00:27:27

ما هو كان كتب له حكم لينفذه فهذا مقبول هذا قول المصنف قاض الى فاضل حق ادمي ما حقوق الله لا ما يكتب وفيما حكم به نفذه واضح هذا اذا ما حكم - 00:28:00

كان في حكومة ادميين الاول ان يكتب لكن اذا كان الاول ما حكم وانما هذا فقط يحكم يصح هذا او لا يصح قل كان القاضيان بلد واحد هو الذي اثبت - 00:28:25

هذا هو الذي يصدر واما اذا كان بينهم مسافة قصر لا حرج يكتب الاول الشهادة ويرسل للثاني عرفنا الان اذا كان الاول صدر ان ينفذ الصورة الثانية اذا كان الاول لم يصدر - 00:28:52

اثبت كتب القاضي الثاني المسافر بعيد في سفر بينهم قصر يصدر الحكم صح هذا ولا لا ثالث الثالثة القاضي الاول كتب لقاضي اخر في نفسه بلد يريد لا ما يصدق - 00:29:19

قال المصنف لا فيما ثبت يقصد ايش الان كان بينهما مسافة قصرية عفوا كان بينهما دون القصر معنى اذا كان في البلد انا فكان دون القصر هنا القصر قال الا في مسافة قصر - 00:29:43

تحكم حكم فيحكم به كتب القاضي يصح سواء في البلد ولا خارجه الصورة الثانية كتب وهو فوق القصر يحكم به الثالثة كتب قاضي قريب قال المصنف القسمة اسمه اذ بعض الانصة عن - 00:30:16

بعض الانصة يعني احيانا خاص يكونوا اقسام هذا من اجل القسم هذه القسمة لها احكام انتبهوا لهذه هذه القسمة سمعت قسم التراضي اسمه التراضي يعني قسمة لا تصح الا برضا الطرفين - 00:31:12

القسم الثاني يعني لا نشترط رضا احد متى نشترطنا الرضا سمينها قسمة فاضي واذا لم نشترط الرضا واضح هذا قسمة التراضي لابد من الرضا اذا كان الشيء قسم لا ينقسم - 00:31:45

بضرر يقع على احد الطرفين لابد من الرضا ما يمكن ان اقسام نقول يا فلان حمل الضرر اذا كانت القسمة لا تتم ضرر على احد او نحتاج في القسمة ان يرد احد الطرفين - 00:32:12

عوض ارد ذلك ارض لو نصفين ليس مثل هذا اما ان نقول يا فلان ما رأيك ترضى بهذا النصف الاقل فاضي لا يمكن ان على الضرر او هذه تنقسم نصفين - 00:32:33

يا فلان نصفك افضل تأخذ هذا النصف وتدفع له الطرف الثاني فالأقل ويأخذ مع هذا عوض ادفع له مبلغ واضح هذا هذا الكلام يصلح فيه الاجبار وتأخذ اذا كانت القسمة - 00:32:57

لابد من فيها او احتجنا في رد عوض لابد من هذا يعتبر بيع حكمه حكمه يبيع لكن قسمة الاجبار التي ليس فيها ضرر ولا عوض كيف تخيل انهم اختلفوا في - 00:33:22

من الرز تيم ولا لا بدون ما نحتاج لا رضاك ولا رضاك ان تون اختلفوا في واحد اختلفوا في ارض متساوية فهذا اتضحت الان اعرف قسمة التراضي تسميها قسمة الاجبار - 00:33:45

ليست حصة فرز غرز حصة لا نشترط فيه قال المصنف قسمة وهي في لا ينقسم الا بضرر واحد اورد عوض نعم كحمام قرن صغار اما لو قسمناه تضرر احد الطرفين - 00:34:28

دار صغيرة لو قسمناها ما تنفع او يتضرر احد الطرفين هذه بيع حكمها حكم البر هذا قال وشرط لها رضا كل الشركاء وحكمها كبيع حكمها كبيته والعلم اه الى غير ذلك - 00:35:00

ومن دعا شريكه فيها. انتهينا من الان الكلام الماظي واضح ولا لا ومن دعا شريكه فيها يعني في قسمة ومن دعا شريكه شركة عبد سيف لو كانوا شركاء في عد عبد عبد - 00:35:21

في سيف وفرس شركاء في فرس فدعا احد الشركاء الثاني الى البيع او الى الاجارة قال يا فلان نحن شركاء في الفرس اجري الفرس بدل ما هو جالس كذا اصرف عليها - 00:35:40

اجروا او نبيعه دعاه الى بيع او قال اجبر يجبر الطرف الثاني فان ابي ابي او اجر عليهما يعني ان ابي نبيع او نؤجر وقسم ثمن يعني

او رأيكم ماذا - 00:35:54

ما اجبرنا انه احدهم يأخذ بل من الثاني لا احنا ما هم على البيع وقسمنا او اجبرناهم على الاجارة وقسمنا طيب الى قال قسمة وهي ما لا ضرر فيها واحد - 00:36:22

ولا رد عوض ومثل ذلك بقوله سين واحد اولي عليها الصغير اذا عليها يعني لا ضرر ولا فيها قال المصن فجيننا نقسم اقسام هذه القسمة قال ويقسم حاكم على غائب - 00:36:40

طلب شريف وليه لو كان في قسم احد الطرفين غير حاكم يقصد بطلب احد الشركاء لان ما فيها ضرر على الغائب هم شركاء في مئة جاء احدهما طلب الثاني سافر - 00:37:13

فاعطاها الحاكم خمسين كيس قال قال ويقسم فيقسم حاكم على هذه قال هذي قال شرط كون قاسم الان نصب الحاكم مثلا قاسم بينهم وبينهم ما هي الشروط قاسم قال وشرط - 00:37:34

عدلا عارفا اسمع كافر ولا يكون ولا يكون يجهلها الم يرضوا بغيره لكن لو هم رضوا شخص اخر ما ما في هذه الصفات ليش لهما ولا يعدهما طيب كم قاسم نحتاج؟ قاسم واحد ولا - 00:38:14

قال ويكفي واحد ومع تقويم سيكون فين مار ولا التراضي قاضي قل ان كانت القسمة ما تحتاج الى تقويم واحد واذا احتجنا الى التقويم كيف التقويم ما تحتاج الى التقويم - 00:38:36

يقول هذا ابتسم بالنصف النصف الاول يساوي قاسم يكفر لا ينقسم او لتثمينه طيب هذا الجزء يساوي كذا ذاك الجزء كذا هذا التقويم لا يكفي واحد ان قال ومع تقويم - 00:38:57

سيبين قال وتعدل السهام بالاجزاء ان تساوت ثلاوة الاجزاء والا بالقيمة اختلفت الاجزاء ساوت واي الاجزاء والا بالقيمة اختلفت الاجزاء او الرد اقتضته احتمال صار عندنا اذا تساوت الاجزاء نعدل السهام بالاجزاء - 00:39:22

اقسم مثلا ارض عدة زاوية لكن اذا كانت اجزاءها غير متساوية انعدلها بالقيمة هذا الجزء يساوي ذاك قيمة هذا الشارع تساوي قيمة اصغر من ذاك اجب لكن حيث القيمة يساوي - 00:39:55

اذا عدل السهام هذا الحص هذا السهم هذا السهم متساويين في ايه لكن في حقيقة الامر لا قد قل او الرد ان والرد ان نصفك اقل ومبلغ مقابل ايش الفرق الذي - 00:40:21

معدل الاجزاء بهذه الطريقة نقول مثلا يعني يجي قاسم ويقول هذا النصف يساوي هذا النصف او يقول هذا الجزء الصغير هذا او هذا الجزء هذا الجزء مع زيادة مئة بعد ذلك - 00:40:56

ان يختار هذا الجزء من قال ثم ضع ثم نجعل القرعة فاللي القصة الاولى قال ثم وتلزم القيم لزم ولا يحق قال وان خير احدهما اخر صحت يقسم بينهما قال صحت ولزمت - 00:41:18

وانهم هم اللي حاكم ولا قاضي قالوا شوفوا اصطلح هم الاثنين وسوف او كل واحد خيرت الاول النصف الاول صح هذا لازمة ضحت لا تكن لازمة الا بر والتفرق رضي الاثنين - 00:41:51

تفرق هذه القسمة اسأله ان يعود فرغنا اسمه وعرفنا انها واحد او بالقيمة او بالرد ثلاثة اذا كان في حاكم صبح قاسما فان بينهم او يتراضوا فيما فيما بعد - 00:42:22

صلى الله على نبينا - 00:42:56